

التطور التاريخي لمشكلة الفائدة ومبررات التعامل بها

د. بوفاسة سليمان
جامعة يحي فارس
المدية - الجزائر

الملخص

يتناول هذا البحث مشكلة الفائدة بعرض تطوراتها عبر التاريخ، ابتداء من العصور القديمة لمختلف الحضارات المتعاقبة وفي مختلف الأديان السماوية، إذ كان أفراد المجتمعات آنذاك يتعاملون بالفائدة الربوية برغم النهي عنها مروراً بالعصور الوسطى والتي تراوحت أثناءها بين النهي والتردد، إلى غاية العصر الحديث الذي تميز بالإباحة كلية للفائدة تحت طائلة من الحيل والمبررات.

Historical evolution of the problem of interest and justification deal

Abstract:

This research addresses the problem of interest introduced developments throughout history, from ancient times to different and successive civilizations in various religions, as members of the community then deal beneficial despite forbidding usury by passing eras Central, which ranged between during prohibition and left, until modern times characterized by permissiveness Faculty of interest under the threat of prevarications and justifications.

باعتبار أن التبادل في شكل مقايضة (تبادل سلعة بسلعة) هو الشكل الأول للمبادلة عرفه الإنسان منذ قديم الزمان، بسبب عدم وجود مقياس يقيس العمليات التبادلية (النقود)، فإن عمليات المبادلة بين مختلف السلع (خاصة لما تكون بين عدة أطراف) ستكون حتما غير عادلة ويشوبها ما يسمى "بالربا" ولاسيما إذا كانت بين السلع من نفس الجنس*، وحتى بعد وجود مقياس للمبادلة (النقود الذهبية والفضية) فلم تسلم العمليات التبادلية من هذه الشبهة، بل ظهر نوع آخر من الشبهات الربوية لم يكن معروفا ربما من قبل والذي يعرف "بربا القرض أو ربا الدين" وهو أن يقرض شخص بعض الدنانير أو الدراهم الذهبية أو الفضية إلى شخص آخر بمقابل زيادة يدفعها هذا الأخير نظير الأجل في تسديد هذا الدين، وتزيد العمليات أكثر تعقيدا عندما تظهر البنوك التجارية وما ينتج عنها من عمليات حديثة اختلف حولها الكثير من المفكرين والفقهاء في تبيان جوازها جلبا للمنفعة أو منعها درءا للمفسدة.

من هذا المنظور نحاول تسليط الضوء على التطور التاريخي لنشأة الفائدة الربوية بتقسيم التاريخ إلى ثلاثة أقسام كما هو شائع في مختلف المراجع التاريخية بدءا من العصر القديم إلى العصر الحالي مروراً بالعصر الوسيط، ثم عرض مبررات جواز التعامل بها ومحاولة الرد عليها، وذلك حسب العناصر التالية:

- **أولاً:** الفائدة في العصور القديمة
- **ثانياً:** الفائدة في العصور الوسطى
- **ثالثاً:** الفائدة في العصر الحديث

أولاً: الفائدة في العصور القديمة

عرفت المجتمعات القديمة بعض المعاملات الربوية كالمجتمع الفرعوني والإغريقي، وكانت الأديان بالمرصاد لها فنهت وحرمت التعامل بالفائدة الربوية.

1- عند الحضارات القديمة:

أ- **عند الفراعنة:** وصل سعر الفائدة على المعاملات التجارية والقروض عند المصريين القدماء (مصر الفرعونية) إلى 100%. مما يبين أنهم كانوا يتعاطون الفائدة الربوية، وكذلك الفائدة المركبة أيام الأسرة التاسعة عشر¹، وكانوا يعرفون أن مثل هذه

المعاملات يعتيها الاستغلال والظلم، وهذا ما أدى بـ "بوخريس" أحد ملوك الأسرة الرابعة والعشرين إلى وضع قانون يمنع تجاوز مجموع الفوائد رأس المال.²

ب- عند السوماريين والبابليين والآشوريين:³

- في جنوب العراق كان السوماريون يتعاملون بالفائدة الربوية، حيث قام المعبد في سومر بوظيفة البنوك في تقديم القروض الربوية لطلابها.

- وعند الحضارة البابلية كانت الفائدة الربوية من أهم أسس معاملاتهم التجارية، ورجال الدين بأنفسهم كانوا يقرضون أموالهم مقابل فائدة نسبتها بين 30% للنقود و50% على القمح والشعير، وهذا هو عين الربا من أشخاص كان من المفروض أن يكونوا حماة لدينهم يهون ويحاربون من يتعامل بالفائدة الربوية.

- وعند الآشوريين كان سعر الفائدة على القروض يصل إلى 25% تقريبا، وتتجاوز هذه النسبة بالنسبة للمحاصيل الزراعية كالقمح والشعير.

ج- عند الإغريق:

كان التعامل بالربا منتشرًا في أوساط المجتمع الإغريقي القديم، ونظرا لإحساسهم بأنه لا يلاءم الفطرة الطبيعية، بل ينجم عنه مشاكل كثيرة فعمدوا على وضع قوانين تحدد نسبته من رأس المال أو تحرمه.

وقد فرق الإغريق بين نوعين من القروض، القروض البرية (القروض العادية)، والقروض البحرية (قروض المغامرة الكبرى)، فالنوع الأول لا يشكل بالنسبة للمقرض أي خطر إلا خطر واحد وهو عدم ملائمة المدين، أما القروض البحرية فهي معرضة لكل الأخطار بفعل الأمواج العاتية التي تتعرض لها المراكب وما تحتويه من سلع ومواد، ولتغطية هذه الأخطار كان يفرض نسبة تدفع زيادة عن القرض المأخوذ، وتزداد هذه النسبة بازدياد هذه الأخطار، فمثلا كان يفرض نسبة 12% سنويا على القروض غير التجارية ونسبة 16% إلى 18% على القروض التجارية، ونسبة من 20% إلى 40% على القروض البحرية وقد يصل إلى 60% وذلك حسب درجة المخاطر.⁴

وقد حدد "صولون" (مفكر يوناني) أقصى نسبة بـ 12% من الدين، وكذلك حددها "جوستينيان" بهذه النسبة للتجارة، لكن بالنسبة للنبلاء فقد حددها بـ 4%.⁵

كما أدان أفلاطون القرض بفائدة ونهى عنها في كتابه "القانون"⁶ وعند حديثه عن الجمهورية الفاضلة حذر أصحاب المال من أبناء وطنه من أن يمنحوا للأجانب أية وديعة نقدية أو أي قرض حتى ولو كان بفائدة بقوله "أن لا نودع أموالنا عند من لا نثق بهم وأن لا نقرضهم بفائدة"⁷، واعتبر "أرسطو" أن الفائدة مهما كان مقدارها فهي كسب غير طبيعي، حيث من غير المعقول أن ينتج النقد وحده غلة من غير أن يشترك صاحبه في أي عمل أو ينحمل عبئه، فيقول: "أن النقد لا يلد النقد"، باعتبار أن الغلات الطبيعية أساسها متولد من الأشياء ذاتها، إما توليدا طبيعيا كالزراع والحيوان أو توليدا صناعيا باستعمال الوسائل الصناعية أو توليدا تجاريا عن طريق التجارة⁸، وقسم طرق الكسب بالتجارة إلى ثلاثة أقسام:⁹

- **معاملة طبيعية:** وهي استبدال حاجة بحاجة أخرى (مقايضة).
- **معاملة بالنقد:** وهي استبدال حاجة بحاجة بواسطة النقد (تبادل بواسطة النقد).
- **معاملة غير طبيعية:** وهي اتخاذ النقد ذاته سلعة تباع بمتلها للكسب عن طريقها، (هذا هو الربا).

د- عند الرومان:

يرى بعض المؤرخين أن أصل كلمة "**INTERET**" هي رومانية، وإن الربا كان شائعا عند الرومان فيما بينهم، لذلك فقد انتقد "شيشرون" الفائدة وحرّمها نهائيا، وتتساوى عنده مع جريمة القتل، أما "سنيكا" أجاز بعض المعاملات الربوية لكن بشروط وفي حدود معينة وذلك حسب ضرورة العمليات التجارية والمالية بالنسبة للإمبراطورية الرومانية.¹⁰ هذا ما أدى بالإمبراطورية الرومانية التصدي إلى الهزات الاجتماعية الناجمة عن ذلك، بالحد من معدل الفائدة بـ 85% سنويا (حسب قول المؤرخ تاسيت (TACITE)، وسن عدة قوانين تخفف من عبء الديون على المدنيين، ومنع المطالبة بالفوائد المتركمة إلى حد يتجاوز رأس المال، إلى غيرها من الإجراءات الردعية والوقائية من آثار التعامل الربوي.¹¹

2- في الديانات السماوية*:

لقد نهت الأديان السماوية (اليهودية والمسيحية) على التعامل الربوي بصفة قطعية، وإن كان هناك نصوصا تدل على غير ذلك فمعنى أنها محرّفة ولاشك.

أ- اليهودية:

تناول العهد القديم القرض والربا في ثلاث مواضع أساسية:¹²

- الموضع الأول: حسب ما جاء في سفر الخروج- الإصحاح (22-25) "إذا أقرضتم مالا إلى واحد من شعبي، إلى فقير معك، فلا تكن معه كدائن، ولا تطالبه بفائدة".

نلاحظ في هذا الموضع أن التوراة قد نهى على التعامل بفائدة بالنسبة للقرض لكن هذا النهي كما هو وارد في النص خص فقط للتعامل ما بين أفراد اليهود (ربما راجع ذلك إلى التحريف الذي أصاب التوراة).

- الموضع الثاني: جاء في سفر اللاويين- الإصحاح الخامس والعشرين- (35-37) "إذا أصبح أخوك فقيرا وضعفت يده بالقرب منك، فأعنه ولو كان أجنبيا غريبا يعيش معك، لا تأخذ منه فائدة ولا ربحا، ولكن اتق إلهك يعيش أخوك معك، لا تقرضه من مالك بفائدة، ولا تقدم إليه من أرزاقك (طعامك) لكي تتقاضى منه ربحا".

نلاحظ أن النهي (أو التحريم) ربما أصبح أكثر تفصيلا من ذي قبل، حيث يقصد بالأجنبي الشخص الذي يسكن وسط اليهود ويحترم قوانينهم وعاداتهم، ثم أن هذا النهي أصبح يشمل القرض ويشمل البيع.

- الموضع الثالث: جاء في سفر التثنية- الإصحاح الثالث والعشرين- (19-20) "لا تطلب من أخيك أية فائدة، لا على النقد ولا على الطعام، ولا أي شيء قابل للإقراض بفائدة، بل من الأجانب فقط، أقرض الأجانب بالربا...".

في هذا الموضع كان النهي أكثر وضوحا وبطريقة ذات طابع حقوقي، لكن ما زال النهي مخصوصا فيما بين اليهود وحدهم.

ومع ذلك فقد تغاضى اليهود على التعامل الربوي وأصبح منتشرًا فيما بينهم كباقي المجتمعات الأخرى، وإن كان تحت عدة حيل¹³، واستمر هذا الوضع إلى غاية القرن الحادي عشر أين أصبح يعلن فيه أكل الربا ولم يعد يقتصر على بعض المواقف الضرورية (كما يزعمون).

ب- في المسيحية:

كذلك حرم الدين المسيحي حسب ما جاء في الإنجيل التعامل بالربا، ولم يبطل ما جاء في التوراة بل أكده وعممه على كافة أفراد الناس بدون تخصيص، وقد وضعت عقوبات

صارمة على آكل الربا إلى درجة أن اعتبر المرابي كالمترد بحرم من الدفن الديني هو ومن ساعده.¹⁴

ففي الإنجيل متى "من سألك فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا تدر له ظهرك" الإصحاح الخامس 42.¹⁵

وفي المجموع الصفري "أن الربا سبيلنا أن نتعوذ منه، لأنه الناموس الإلهي نهى عنه"¹⁶، ويقول "سكوبا" وهو من رجال الكنيسة: "أن من يقول أن الربا ليست بمعصية يعد ملحدا خارجا عن الدين" وهذا ما يشير إليه الإنجيل لوقا (34-35) "إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة فأى فضل يعرف لكم ولكن افعلوا الخيرات وأقرضوا غير منتظرين إلى عائدها وإذا يكون ثوابكم جزيلاً".¹⁷

رغم هذه التحذيرات والنهي عن أكل الربا إلا أن رجال الدين قد أباحوا أكله فيما بعد تحت طائلة من الذرائع والحيل.

لكن قد اجتاحت حركة نهضوية إصلاحية في القرون الوسطى، وظهرت فئة من رجال الدين تطالب بتصحيح الوضع السائد آنذاك بقيادة زعيمها الإصلاحى "لوثر" الذي حرم الفائدة قليلها وكثيرها، وكل العقود التجارية التي تؤدي إلى الربا، وكتب في ذلك رسالة عن التجارة والربا جاء فيها "أن هناك أناس لا تبالي ضمائرهم أن يبيعوا بضائعهم بالنسيئة مقابل أثمان غالية تزيد على أثمانها التي تباع بها نقداً، بل هناك أناس لا يحبون أن يبيعوا شيئاً بالنقد ويؤثرون أن يبيعوا سلعهم، جميعاً بالنسيئة... إن هذا التصرف مخالف لأوامر الله مخالفة للعقل والصواب، ومثلهم في مخالفة الأوامر الإلهية والأوامر العقلية، أن يرفع البائع السلعة لعلمه بقلّة البضائع المعروضة، أو لاحتكاره القليل الموجود من هذه البضاعة، ومثل ذلك يعمد التاجر إلى شراء البضاعة كلها ليحتكر بيعها ويتحكم في أسعارها"¹⁸⁺¹⁹.

كما أن الأوائل من رواد الكنيسة حرموا التعامل الربوي، وعلى سبيل الذكر لا الحصر نذكر:

■ "سانت غريغوار دونازيانس" (*SAINT GREGOIRE DE NAZIANCE*)

(329-390م) قد نعى على آكلي الربا الذي يعتمد في غناه على حاجة الآخرين وعوزهم بدلا من أن يستثمر أمواله فيما هو منتج يجلب له الربح²⁰، كما اعتبر الربا جريمة تدنس الكنيسة²¹.

■ كما أعدا القديس "سانت بازيل" (*SAINTE BASILE*) (329-379م) وأخاه الأصغر القديس "غريغوار دونيس" بحث حول الربا، حيث قال هذا الأخير: "على الغني أن يقرض الفقير مجانا، فإذا أقرضه بالربا لم يجعل منه صديقا ولا مدينا ولكن عبدا، وفي حين أن أمواله تزداد بالربا فإن جرائمه تزداد أكثر"، نلاحظ أنه نظر إلى الربا من جانب الدائن أما الأول فقد نظر إليه من جانب المدين²²، حيث اعتبر الاقتراض بالربا ضربا من ضروب العبودية. واعتبر "سانت أمبرواز" (*SAINTE AMBROISE*) الربا معيقا للسلام الأبدي ومخالفا للفطرة، وأن الربا ليس في القرض النقدي فقط وإنما في كل مال يقترض بالزيادة.²³

وهكذا ورغم التشديد والتصيق على التعامل بالربا من طرف رواد الكنيسة وعلمائها، واستمرار هذا التصيق إلى القرون الوسطى (القرن 15م)، فإن التعامل به على أرض الواقع مورس وبأشكال عديدة وتحت تسميات وحيل شتى يوحى للكثير أن الدين المسيحي واليهودي لم ينهي عن هذا التعامل واقتصر فقط على الدين الإسلامي.

ثانيا: الفائدة في العصور الوسطى (من القرن 5 إلى القرن 15 ميلادية)

كما هو معلوم أن هذه الحقبة تميزت بانتشار النظام الإقطاعي لملكية الأراضي، فمن الطبيعي أن يكون النشاط الزراعي هو السائد (مصدر للثروة) من بين الأنشطة الأخرى كالصناعة (كالطرز مثلا) والتجارة الخارجية بعد احتكاك أوروبا بالحضارة الإسلامية والتعرف على التراث اليوناني.

1- مرحلة التردد في النهي عن الربا:

تميزت بداية هذه الحقبة بتأثير العامل الديني على معاملات الناس بفعل دور الكنيسة، فانعكس ذلك على الحياة الاقتصادية والاجتماعية على الدولة من جهة وعلى الأفراد من جهة أخرى، فكانت كلمات مثل العدل والحرام والحلال متداولة بينهم.

لكن في أواخر القرون الوسطى حدثت تحولات كثيرة (وخاصة في القرن الثاني عشر وما تلاه) في مختلف المجالات الفكرية والاقتصادية، وتوطدت الصلة أكثر بين الشرق والغرب ولاسيما التجارية منها، فأثرت هذه التحولات على منطقة الربا فضيق منها أكثر فأكثر حيث أصبح معدل الفائدة يتراوح بين 20% إلى 26% في مختلف دول أوروبا، والشيء الذي زاد الطين بلة آنذاك لما دخلت الكنيسة في هذه الزوبعة وأصبحت هي بدورها

تمارس عمليات القرض والاقتراض بالربا، مما هجر الكثير من الناس أعمالهم وأصبحوا مرابين يتعاملون بالربا أخذاً وعطاءً.²⁴

لكن سرعان ما أحست الكنيسة بالخطر الداهم فلجأ بعض رجال الدين يعضون الناس ويذكرونهم بأخطار التعامل الربوي ويحذرونهم.

وعلى رأسهم نذكر "القديس الأكويني" (SAINT THOMAS D'AQUIN) (1225-1274م) تكلم عن موضوع الربا عند بحثه عن العدالة²⁵، حيث رأى أن تقاضي الفوائد عن النقود غير عادل لأن ذلك استقواء دين لا وجود له²⁶ فقال: "إن تقاضي فائدة عن مالك المقرض هو في حد ذاته غير عادل، ففي هذه الحالة أنت تبيع شيئاً ليس له وجود، وهذا عمل يؤدي بوضوح إلى الظلم، ولا يلزم أحد بأن يزد فوق ما أخذ لأن الكسب عن هذا الطريق ليس ثمرة هذه الأشياء، بل ثمرة العمل البشري"²⁷.

إلا أنه يبين في بعض المواقف (حالات الضرورة) ويقبل بوجود الربا في بعض البيوع، لكنه يكشف بعض الحيل عندما يبرر الربح الذي يدفع للشريك صاحب المال في عقد المشاركة بأنه تعويض عن المخاطرة برأس المال، فاستغله الناس على أن ذلك ينطبق على الفائدة المأخوذة عن عملية القرض²⁸، كما يحاول من جهة أخرى أن يفند بعض معاصريه الذين أباحوا الربا على أساس أنه ثمن الوقت مع تعطيل المال، فيرى أن الزمن هو ملك الله، ولا يحق أن يتقاضى شخص ثمناً عن شيء لا يملكه أصلاً، ثم أن الربح لا ينتج عن المال ذاته لأن ذلك يؤدي بانحراف النقد عن الغرض الذي خلق من أجله وهو وسيلة للتبادل²⁹ ويستنتي من ذلك حالات نذكر على سبيل المثال:³⁰

- أجازة للمقرض بأخذ مكافأة من المقرض (المدين) بشرط أن تكون غير مشروطة.
- أجازة للمقرض بأن يدفع فائدة عند الضرورة إلى المقرض (الدائن).
- إذا لحق بالمقرض ضرر ناجم عن تأخر المقرض على الوفاء في الميعاد المستحق يجوز للمقرض أخذ فائدة تعويضاً على الضرر.³¹

2- مرحلة الإباحة في التعامل بالربا:

ومع منتصف القرن السادس عشر ميلادي ظهر اتجاهان متعارضان، اتجاه علماني يشجع التعامل الربوي فيما يخص الاقتراض بفائدة، واتجاه كنائسي يعاكس العلماني يشدد

في ذلك لكن كان الاتجاه الأول أقوى³²، فاستسلمت الكنيسة إلى ذلك وقبلت التعامل بالفائدة الربوية في حالات رأتها استثنائية نذكر: ³³

أ- أجازت لجمعيات القرض الحسن (*Monte de Pete*) أن تتقاضى فوائد يسيرة على المال المقترض تعويضا على مصاريف أجور العمال وإدارة العمل.

ب- إجازة تقاضي المقرض من المقترض تعويضا عما فاته من ربح بسبب القرض (فيما لو استثمر ذلك المبلغ من طرف المقترض)، ويشترط الدفع مقدما، على أن لا يتجاوز هذا التعويض مقدار الربح بعد خصم مصاريف التوظيف.

ج- إجازة تقاضي ربحا لتأمين خطر ضياع مال المقترض (بدء العمل به في أواخر القرن 14م).

د- إجازة دفع المقترض إلى المقرض مبلغ إضافي عند عدم تمكنه (أو تخلفه) على تسديد الدين كشرط جزائي يتم الاتفاق حوله قبل حدوث الدين.

هـ- إجازة تقاضي المقرض من المقترض فائدة على رأس المال المقترض إذا كانت قوانين المدينة أو العادات تسمح بذلك، ونعرف أن القوانين والعادات قد أجازت الفائدة واعتبرتها نظير الخسارة التي تلحق القرض والربح الذي فاته، بشرط أن تكون نسبة الفائدة معقولة لا مبالغ فيها.

ومن أوائل رجال الدين الذين دعوا إلى تحليل الفائدة ولو بنسبة معينة كان "كالفن CALVIN (1509-1564م)" على اعتبار أن التحريم في القديم كان خاصا باليهود كما اعتبر أن الفائدة على النقود هي بمثابة أجرة البيت، وبصفة عامة اعتبرت الفائدة لا تتنافى مع الأخلاق إذا كانت بمعدل منخفض ولم يطالب بها الفقراء، ومن رجال القانون نذكر "ديمولان DUMOULIN (1500-1566م) الذي نظر إلى الفائدة على أنها تعويض للدائن".³⁴

ثالثا: الفائدة في العصر الحديث (حيل ومبررات)

كنا قد توصلنا إلى أن منطقة تحريم الربا بدأت تضيق شيئا فشيئا، خاصة لما أصبحت القوانين الوضعية تسن وفتاوى الفقهاء تعرض على الناس وعلى الحكام لأجل هذا الغرض، بدأ التحايل على إجازة بعض العمليات الربوية ولاسيما ما تعلق منها بالمصارف التقليدية.

بل أن بعض الفقهاء أصبحوا على استعداد لإباحة الفائدة المصرفية ومسايرة المصارف في الاتجاهات التحايلية، مع (أن الله تعالى لم يحوجنا إلى الحيلة على الحرام، فإما أن الأمر حرام والحيلة تزيده حرمة، أو هو حلال ولا حاجة للحيلة)³⁵.

وعلى كل حال يمكن ذكر بعض الحيل والخدع التي استعملت قديماً واندثرت (أو تطورت) أو التي هي مبتكرة حالياً، ثم تبيان المبررات الوضعية للتعامل بالفائدة الربوية ومحاولة الرد عليها.

1- حيل التعامل بالفائدة الربوية:

هناك حيل كثيرة قد استعملت لتبرير الفائدة الربوية في نهاية القرون الوسطى ابتداء من القرن الثاني عشر ميلادي، واستمرت هذه الحيل إلى اليوم، نذكر بعضها للإيضاح فقط كما يلي "

أ- **العينة:** ظهر في القرن الرابع عشر بايطاليا، وموضوع هذه الحيلة هو أن يبيع شخص بنسيئة بثمن مرتفع لسعلة معينة كان قد تم شرائها نقدًا بثمن أقل ، فالفرق بين السعيرين هو ربا القرض الذي تم إخفاؤه تحت صورة بيع مزدوج.³⁶
والعينة (بكسر العين) لغةً السلف، وقد اختلف علماء الدين في حكم هذا النوع من البيع، لكن الفريق الذي منعها وضع شروطاً لتحقيق هذا المنع وهي باختصار:³⁷
- أن يكون العقد الثاني قبل قبض الثمن الأول.

- أن يكون المشتري هو البائع الأول أو وكيله، وإلا فقد جاز البيع ونكون أمام ما يسمى "التورق" وهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعه لغير البائع أو وكيله ويأخذ ثمنها لحاجته إليها (للإيجار أو الانتفاع بها).

ب- **حيلة مدعجوة:** نلاحظ أن العبارة مركبة من كلمتين هما:³⁸ المُدُّ وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز، أي ربع صاع (لأن الصاع خمسة أرطال، أما عند العراق فالمُدُّ: رطلان، وجمع المُدُّ أمداد أو مداد). والعجوة: هو ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلتها تسمى "بينة".

فمثلاً: يبيع 200 دينار في منديل بـ 300 دينار، هذا بيع ربوي بجنسه متفاضلاً وأدخل المنديل كحيلة والتي تساوي في هذا المثال 100 دينار.

ج- حيلة بيع الوفاء:³⁹ بدأ التعامل بهذه الحيلة في أواخر القرن الخامس هجرية، هو أن يبيع شخص سلعة ما إلى شخص آخر مقابل نقوداً احتاج إليها على أن يرد بعد مدة إلى المشتري نقوده والمشتري يرجع السلعة، وإذا كانت هذه السلعة عقاراً أو شيء لا يفسد يجوز استعمالها بدون الرجوع إلى صاحبها، ومنهم من خصها في العقار فقط.

وقد اختلف الفقهاء في بيان حكمه، لكن عندما انتشر كثيراً بين الناس فاعتبره عقداً خاصاً جديداً ومشروعاً بشرط إذا تحققت المقاصد الثلاثة التالية:

- تملك المشتري منافع البيع.

- حق الفسخ والتراض (وهو أصل العقد)

- ضمان المشتري للمبيع.

د- حيلة عقد الرهن: وهو أن يقوم شخص برهن حاجته (سلعة) لدى شخص آخر (صاحب رأس المال) مقابل مبلغ من النقود، وبعد مدة يرجع ذلك المبلغ على أن يسترد حاجته، فإذا لم يستطع الطرف الأول (المحتاج إلى المال) على إرجاع النقود قام صاحب رأس المال بالاستيلاء على حاجته والتي هي في حقيقة الأمر قيمتها أكبر من المبلغ المالي، وبالتالي يكون الفرق بين القيمة الحقيقية لتلك السلعة وذلك المبلغ ربا جلي.⁴⁰

وهناك حيلة أخرى شبيهة بالرهن، والتي تتمثل في أن شخصاً يوقف داره أو أرضه فيكتم هذا الوقف ثم يقوم ببيعها إلى شخص ما ليسكنها، وبعد مدة يقوم بإظهار كتاب الوقف ويطلب المشتري بأجرة المنفعة من الدار أو الأرض إضافة إلى دفع ثمن الشراء.⁴¹

وكذلك الأمر بالنسبة لبيع شيء بأكثر من قيمته من أجل الحصول على القروض وصدق رسول الله (ص) حينما يقول: "يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء، يستحلون الخمر باسم يسمونها إياه، والسحت بالهدية والقتل بالرغبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع".⁴²

وهكذا ضيق من منطقة الربا بفعل عدة حيل وخاصة في أوروبا إلى أن جاءت الثورة الفرنسية، فأباححت الفائدة وأصبحت مقننة في عهد نابليون سنة 1804 تحت القانون المدني الفرنسي، ومزال معمول به إلى حد الآن⁴³ +⁴⁴.

وإلى غاية اليوم لا يخلو أي بلد من التعامل بالفائدة الربوية، سواء فيما بين الأفراد أو بين الأفراد والدولة، أو على مستوى الدول فيما بينها، كل ذلك تحت جملة من المبررات والأعذار.

2- مبررات التعامل بالفائدة الربوية والرد عليها:

نحاول إثارة بعض المبررات الوضعية والرد عليها من طرف علماء وفقهاء مختصين في هذا الشأن باختصار كما يلي:

أ- التأمين على الخطر والتعويض عن الضرر:

○ **عرض المبرر:** يرى أنصار هذا المبرر أن صاحب المال له الحق في أخذ الفائدة عندما يقوم باقراض ماله كتعويض عن الأضرار والأخطار التي قد تتجم عن عملية الإقراض هذه⁴⁵، حيث هناك عدة أخطار يتعرض لها البنك اليوم كخطر عدم استرداد الدين وخطر عدم توفر السيولة وخطر السوق وخطر الصرف الخ⁴⁶، فإذا كان للإقراض الاستهلاكي فيستحق صاحبه أجره مثل صاحب البيت الذي يقوم بإيجار بيته أو صاحب المركب الذي يقوم بكراء مركبه، فالأجرة بمثابة الخسارة التي تلحق بالمال أو بالبيت أو بالمركب، أما إذا كان للإقراض الإنتاجي (تجارة أو صناعة) فالمقرض سيوظف ذلك المال لدى المقرض ويحقق أرباحاً من جرائه، فللدائن الحق في المطالبة بالفائدة على ماله⁴⁷. وينظر بعض أنصار هذا المبرر من حيث انخفاض قيمة الدين بفعل التضخم، فالدين يجب أن يأخذ فائدة على ماله كتعويض عن تدهور قيمة العملية وبالتالي قيمة الدين، وهي خسارة تلحق بماله بقدر نسبة هذا التضخم النقدي⁴⁸، باعتبار أن النقود سلعة مثل السلع الأخرى يتحدد سعرها طبقاً لقانون العرض والطلب⁴⁹، أو كما يختصرونها بعبارة ربط القروض بمستوى الأسعار، وما الفائدة إلا تعويض عن انخفاض أسعار النقود⁵⁰.

○ **الرد على المبرر:** مبدئياً نلاحظ أن الخطر معرض إليه الدائن والمدين على حد سواء، ومن ثم فالمخاطرة الحقيقية هي مشاركة المال في العملية الاستثمارية (تعرضه للخسارة)، أما المال المقرض فصاحبه يأخذ فائدة بدون تعرضه لمخاطر حقيقية⁵¹، وإذا كان للدائن حق تأمين أمواله من الخطر من جراء عملية الإقراض فالأجدر أن يطالب المدين برهن شيء على ماله المقرض إذا كان متخوفاً من خطر يلحق ماله، والفائدة

الناجمة عن القرض ليست تعويضاً عن الضرر لأن المال المقترض كان فائضاً عن حاجة الدائن والأفضل أن يستعمله بنفسه.⁵²

أما تشبيه الفائدة على القروض بالإيجار على العقارات والممتلكات الأخرى، فالنقود حسب الاقتصاد الإسلامي ليست سلعة، لأن هناك فرق بين المال والنقد، فالمال يتكون من عروض (أشياء، عقارات، حيوانات... إلخ) ونقود (وهي الأشياء التي تلقى القبول العام من الناس وتقوم بالوظائف التي أنشأت من أجلها كوسيلة للتبادل وكمقياس للقيمة)، فالمال هو مرادف للثروة أما النقد فهو جزء من هذا المال، فالسلعة لها منفعة خاصة بها، أما النقود فلا منفعة في أعيانها، وهي وسيلة لكل غرض، ولا تطلب لذاتها كالسلعة وإنما كأداة للتبادل ومعيار للقيمة وأداة للادخار، وإذا ما طلبت لذاتها فيعني ذلك أنها اكتنزت وهو مخالف للشرع.⁵³

والإيجار يشارك في الخسارة ومن ثم فهو ليس ثابت أو مضمون، فقد اتفق معظم الفقهاء عدم أخذ أجره في حالة هلاك الزرع مثلاً، وعلاوة على ذلك فإن أساس الكسب هو بذل الجهد (عمل)، والعمل نوعين مباشر وغير مباشر (مخزن)، والعمل المخزن نجده في أدوات الإنتاج فهي تستحق أجره مقابل استهلاك جزء من العمل المخزن فيها، أما رأس المال النقدي فلا يستهلك شيء منه لذلك فهو لا يستحق أجره (أو فائدة) بل يستحق جزءاً من الأرباح مقابل المشاركة في العملية الإنتاجية.⁵⁴

أما كونها مبرر انخفاض القدرة الشرائية للنقود (التضخم) ومن ثم ربط القروض بالأسعار فقد اختلفت الآراء حول هذا الموضوع يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مواقف.⁵⁵

موقف لا يأخذ بالتغيير مطلقاً، وهو موقف أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وبعض من المذهب الحنفي.

موقف يأخذ بالتغيير مطلقاً، وهو موقف أبي يوسف وكثير من علماء المذهب الحنفي، والسيوطي (من المذهب الشافعي)، وابن تيمية (من المذهب الحنبلي).

وموقف يميز بين التغيير الكثير والتغيير القليل، وهو موقف الإمام الرهوي، حيث يرى أنه إذا كان التغيير كبيراً فيجب أخذه في الاعتبار في الديون أما إذا كان التغيير ضئيلاً فيمكن إهماله.

والموقف الأول الذي لا يربط بين مستوى الأسعار والقروض يقدم أدلة على ذلك نذكر أهمها:

- إن انخفاض القدرة الشرائية للنقود ليس ناجماً عن الاستخدام مثل وسائل العمل التي تحتوي على عمل مختزن فيهنالك نصيب منها لذلك يستحق عليها أجرة.

أو بمعنى آخر هذا الانخفاض لم ينجم عن مشاركة هذه النقود في عمل إنتاجي يولد منفعة معينة بل أساسه كان إقراض بفائدة مضمونة بغض النظر عن التغيير.⁵⁶

- أن المدين ليس هو المسبب في تغير القوة الشرائية للنقود حتى نحمله بدفع قيمة التغيير، ثم أن هذا التغيير سيحدث سواء بقي عند الدائن أو أقرض للمدين، لذلك يعتبر غنم أو غرم يصيب كل الناس، ثم أن الفائدة هي المسؤولة بشكل كبير عن حدوث التضخم فكيف نعالجه بنفس الأداة التي أدت إلى حدوثه.⁵⁷

وماذا نفعل عند حدوث ارتفاع في قيمة النقود، هل نطالب الدائن بدفع الفرق للمدين؟ أم نطالب المدين بدفع الدين مخصوم منه قيمة الفرق؟⁵⁸

- إن تدني القدرة الشرائية للنقد هو ناتج عن خلل في النظام المالي والنقدي الحالي يجب معالجة هذا الخلل ، وليس اللجوء إلى تصحيح آثاره بجعل الفائدة تعويضاً عنه، أما استعمال الأرقام القياسية لتصحيح الدخول والأسعار، فهي وسائل لم تأتي بفاعلية تذكر، وربما قد تزيد في تفاقم ظاهرة التضخم.⁵⁹ لأن تدني القدرة الشرائية للنقود من بين أسبابها ارتفاع عرض النقود الذي يؤدي إلى تضخم الأرصدة النقدية الحقيقية وهذا يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة مما يزيد في الطلب على السلع والخدمات ومن ثم ارتفاع المستوى العام للأسعار⁶⁰ ، وهو مؤشر على ظهور التضخم .

ب- بمقابل الانتفاع بالمال والتأجيل بالدفع:

○ عرض المبرر: إن المال له صفة ذاتية في جلب المنفعة كونه سيوظف في عمليات إنتاجية أو تجارية تدر أرباحاً، لذا فمن حق الدائن أن يكافأ على ماله وينتفع منه بالزيادة عليه⁶¹، أي يمنح المقرض رأس ماله للمدين فرصة الانتفاع فتجب الزيادة نظير هذا الانتفاع.⁶² ثم أن التأجيل في الدفع له ثمنه يجب أن يأخذه الدائن من المدين، باعتبار أن للأمن قيمة مالية، وأن الفائدة الحاضرة اليقينية أفضل عند الإنسان من الفائدة المستقبلية

غير اليقينية، والمال اليوم أثنى من المال في الغد، وما الربا (أو الفائدة) إلا الفرق بين قيمة المال في الحاضر وقيمتها في المستقبل.⁶³

○ **الرد على المبرر:** إن الصفة الذاتية على رأس المال في جلب المنفعة غير صحيحة إلا في حالة الاستثمار، وقد تحدث خسارة، أم إذا وجه للاستهلاك فلا ننتظر منه منفعة (زيادة)⁶⁴، لذلك فمن غير المعقول أن نطالب المدين بدفع فائدة على رأس المال الذي أقرضه، ثم كيف لنا أن نعرف نسبة الفائدة هذه مسبقاً؟ حتى مع تطور وسائل التقدير للمستقبل فقد تظهر ظروف اقتصادية وطبيعية لم تكن في الحسبان.

أما مبرر التأجيل بالدفع لكونه للزمن قيمته، هذا بالنسبة للعمليات الاستثمارية مع إمكانية معرفة نسبة الانتفاع الذي يجنى منها مسبقاً، أما في العمليات الاستهلاكية فليس هناك فائض قيمة يتحقق. والإنسان عادة يسعى في الحاضر حتى يكون مستقبله أكثر سعادة.⁶⁵

والتأجيل بالدفع (تأجيل الإنفاق) أساسه هو تفضيل استخدام الدخل للمستقبل، وهذا التفضيل عادة لن يحدث إلا إذا كان صاحبه فائضاً عليه وأن تأجيله سوف يجلب له منفعة أكثر من المنفعة الحالية، ورغم ذلك فلا يعتبر حرماناً من الإنفاق الحالي يستوجب عليه التعويض بقدر ما ينظر إليه تفضيلاً لاستخدام الدخل في المستقبل ولا مجال للتعويض، ومع ذلك كله لو كنا أمام اقتصاد لا يشجع السباق نحو الاستهلاك المعاصر وما يلعبه الإغراء الإعلاني في ذلك نحو العادات الاستهلاكية السيئة فإن هذا المبرر يفقد مقوماته.⁶⁶

ج- مبرر حجم الفائدة ووجهة تقديم القرض:

○ **عرض المبرر:** مبرر يأخذ بحجم الفائدة: إذا كانت قليلة (أو بسيطة) لا تعتبر ربا أما إذا كانت كبيرة (مضاعفة) فهي ربا، ومبرر الوجهة التي قد يستخدم بها القرض، فإذا كان القرض من أجل الإنتاج والاستثمار فلا تعد الفائدة الناجمة عنه ربا أما إذا كان القرض من أجل استهلاك الفائدة الناجمة عنه تعد ربا، (القرض الإنتاجي والقرض الاستهلاكي).

○ **الرد على المبرر:** فمبرر الأخذ بالفائدة المركبة فقط دون البسيطة قول مردود على أصحابه، حيث لو استنبطوه من قوله تعالى "أضعافاً مضاعفة" (آل عمران/ 130) فهو تفسير خاطئ لأن هذه الآية وردت للتوبيخ والتشهير بمن كانوا يفعلون ذلك، وهو أسلوب

قرآني استعمل كذلك في شأن التحصن لقوله تعالى " ولا تكثرها فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ".⁶⁷

وأن وصف الربا بالأضعاف المضاعفة في هذه الآية ليس لتقييد النهي بل مراعاة لعادات الجاهلية وصف لواقع وليس شرطاً يتعلق به الحكم، بمعنى هو وصف يرتبط بالتعامل الربوي بصفة عامة الذي يتسم بالمركب والمضاعف.⁶⁸ زد على ذلك أن هذه الآية تمثل مرحلة من مراحل التحريم للربا لكي يكون ميسراً للناس فيما بعد التخلي عنه نهائياً.⁶⁹ وجرت سنة التحريم في الإسلام أن يمنع القليل خشية الوقوع في الكثير، ثم أن المقياس الذي نقيس به القليل والكثير مختلف بين الناس، وكلمة أضعاف جمع وأقله ثلاثة، وإذا ضاعفنا الثلاثة مرة واحدة كانت ستة، فهل يعني الأضعاف المضاعفة حتى يبلغ 600 % إذا؟⁷⁰

أما مبرر الوجهة التي يستخدم فيها القرض، حيث يكون إلا في القروض الاستهلاكية دون الإنتاجية، فهو غير صحيح لاعتبارات عديدة وهي:

■ الربا الذي كان سائداً في الجاهلية لم يكن ناتجاً عن القروض الاستهلاكية، لأن العربي معروف عنه بالجود والكرم فكيف يستدين من أخيه العربي ليأكل مقابل فائدة؟ وإن حدث هذا فهو نادر لا يقاس عليه.⁷¹

■ والفائدة على القرض الاستهلاكي (علاقة إحسان غني لمحتاج) هي ثواب الله المنتظر، لذلك يعفى المقرض من دفع الزكاة على دينه.⁷²

■ وما جاء في الآية الكريمة لا يميز بين رأس المال الإنتاجي ورأس المال الاستهلاكي، وحتى من الحديث الشريف "كل قرض جر منفعة فهو ربا" لم يميز بين أوجه الاستخدام.⁷³

■ أما إذا سلمنا بعدم وجود الظلم في القروض الإنتاجية وجب أخذ الربا عليها، فهو غير صحيح لأن المقرض قد يربح كما قد يخسر فكيف نأخذ عليه فائدة في الحالة الثانية، ثم أن العلة من تحريم الربا هي الزيادة الخالية من العوض مقابل الأجل.⁷⁴

د- مبرر لا ربا بين الحكومة والأفراد وأن الفائدة تحت على الادخار:

○ عرض المبرر: إن الفائدة التي تقع بين الدولة والأفراد لا تعتبر ربا باعتبار أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم كالعلاقة بين السيد والعبد لذلك فلا ربا بين السيد والعبد، وكذلك باعتبار أن الفوائد التي يدفعها الأفراد إلى البنوك العمومية على أنها ضريبة أو

رسم تدفع نظير الانتفاع من الأموال المقترضة، وباعتبار أيضا أن الفوائد المصرفية المدفوعة إلى الأفراد هي بمثابة إعانات ومكافآت اجتماعية تراها الدولة ضرورة لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

كما أن سعر الفائدة تشجع على الادخار ومن ثم عامل أساسي لنمو النشاط الاقتصادي ، وأنصار هذا المبرر المدرسة الكلاسيكية التي ترى أنها ثمننا للادخار، والادخار يتحول إلى استثمار، وهذا يؤثر على الاقتصاد.

○ الرد على المبرر: إن مسوغ لا ربا بين الأب والابن ينطبق على أن لا ربا بين الحكومة وشعبها، أما الربا الحرام فهو عندما يقع بين الإخوة (أي بين الأفراد أنفسهم)، فهذا قول مردود على أصحابه لأن الحرام حرام ينطبق على الكل من عباد الله تعالى، إلا للضرورة القصوى التي تقدر بقدرها مثل أكل لحم الميتة والخنزير وما شابه ذلك. ثم أن التشريع الإداري ينطبق على الكل شعبا وحكومة، فأحكام المعاملات مرجعها كلها إلى التعاليم الشرعية.⁷⁵

وأن العلاقة التي تربط بين الدولة ومواطنيها ليست نفس العلاقة بين السيد والعبد أو بين الأب والابن، فالمواطن حر يتمتع بزمته المالية المستقلة وليس عبدا لها، والدولة ليست سيذا لأحد بل هي تمثل مصالح الجماعة⁷⁶، تسهر على إحقاق حقوقهم وتوفير لهم الأمن والعدل والعيش الكريم، حتى وإن سلمنا بوجود علاقة بين الدولة والمواطن كالعلاقة بين السيد والعبد فإن هناك خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يرى أن العبد لا يمكن أن يملك (رأي أبي بكر، أبي حنيفة والشورى وإسحاق والشافعي في الجديد) ومنهم من يرى أنه يمكن ذلك (قول مالك والشافعي في القديم ...) علاوة على أن الربا يشمل الكل، العبد والسيد والرجل والمرأة.⁷⁷

هذا المبرر هو قياس لا يكون إلا على أصل متفق عليه ثابت بالنص والإجماع، والمقيس هنا ليس من هذا النوع، بل عليه خلاف من طرف الجمهور، وعموم النص التحريم فلا يصح القياس.⁷⁸

أما الأخذ بتشبيه الفائدة بين الدول والأفراد كالضريبة أو كالرسم غير صحيح، لأن الضريبة اقتطاع نقدي تفرضه الدولة على دخول المواطنين إجباري وبدون مقابل، ولأن الرسم مبلغ نقدي تفرضه الحكومة كذلك على بعض الأفراد إجباريا بمقابل امتيازات أو

خدمات تقدمها لهم، أو اعتبارها كإعانات ومكافآت اجتماعية فذلك غير صحيح لأن الأفراد الذين يأخذون فائدة على إيداعاتهم ليسوا بحاجة إلى ذلك.

أما وأن يكون مبرر أكلنا الفائدة هو التشجيع على الادخار فهو ما لا يصدق من طرف ذوي الاختصاص في علوم الاقتصاد، حيث ليس بالضرورة زيادة الفائدة يؤدي إلى زيادة الادخار وجاء الرد من طرف "كينز مينار" حيث أوضح أن الاستثمار يتناسب عكسيا مع سعر الفائدة،

هـ- مبررات أخرى مختلفة:

○ مبرر البيع مثل الربا: وهي أول الحجج التي طرحها المرابون لأكل الربا وقد ذكرت في القرآن (سورة البقرة/ 275)، على اعتبار أن الربح والفائدة لهما معنى واحد وهو الزيادة في المال.

والرد على هذا المبرر هو أنه إذا ما سلمنا بأن البيع يقابله الربح والربا يقابله الفائدة، فإن هناك اختلافات كثيرة بين الربح والفائدة يمكن إدراجها فيما يلي:⁷⁹

■ الربح في البيع زيادة في معاوضة صحيحة بين نوعين من المال مختلفين، أما الفائدة فلا معاوضة فيها لأن البديلين من جنس واحد، فلا تصح الزيادة هذا من جهة، ومن جهة أخرى الربح زيادة مقابل عمل وجهد قام به البائع، أما الفائدة فهي زيادة مقابل انتظار الأجل.

■ يتحدد الربح بين البائع والمشتري في إطار شروط متساوية، أما في الفائدة يكون المدين في موقف ضعف والدائن في موقف قوة، فإذا كان القرض استهلاكيا فينفقه المدين بدون أن يحصل على ربح (زيادة) أما الدائن فيحصل على فائدة (زيادة)، وإذا كان القرض استثماريا يكون المدين أمام الربح أو الخسارة والدائن أمام فائدة مضمونة مسبقا، حتى إذا حقق المدين ربحا فإن الفائدة قد تأكله كله أو تتجاوزوه.

■ يؤخذ الربح مرة واحدة من طرف البائع مقابل انتفاع المشتري بالشيء المبيع مدة من الزمن في الغالب بفعل انتقال الملكية، أما الفائدة فيستمر عادة دفعها من طرف المدين ويستفيد منها الدائن لمدة من الزمن ويستهلك الدين مرة واحدة.

■ لا يحتوي التعامل الربوي (الاقراض) أي مخاطرة بحيث الفائدة مضمونة وهي جزء من أرباح المدين يأخذها دون تعب، أما في البيع هناك نوعين من المخاطرة هما احتمال عدم تحقيق ربح وهلاك وتلف السلع.

وإن كان مفهوم المخاطرة في الشريعة الإسلامية غير محبذ في توسيع الكسب، وإنما يستعمل في المعاملات غير المشروعة كالمقامرة والغرر مثلاً، ثم أن المخاطرة ليست سلعة أو عملاً بل هي حالة شعورية نفسية مجالها الجانب الأخلاقي وليس الاقتصادي.⁸⁰

ينتهي التعامل في البيع بانتقال السلعة وثنها بين الطرفين ولا يلزم المشتري باسترجاع السلعة إلى البائع، أما الربا فإن المدين ينفق المال بتوظيفه ويتعرض إلى مخاطر الاستثمار ليعيده إلى الدائن مضافاً إليه فائدة.

■ تعد الفائدة من التكاليف الثابتة محاسبياً وهي عامل لزيادة الإنتاج ومن ثم ارتفاع الأسعار، أما الربح فلا يدخل في الغالب في التكاليف وأثره على الأسعار محدود في ظل السوق الإسلامية.⁸¹

ورغم أن البيع مسموح به ولازم في الإسلام إلا أنه غير متروك هكذا دون قيود وضوابط حتى لا يقع الغبن والظلم بين الناس فما بالك التعامل بالربا، قال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم، ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً". سورة النساء/29 والآية تبين ضرورة تحقيق الرضا والعدل الكاملين بين البائع والمشتري، لذلك فهناك عدة أنواع من البيوع غير مسموح بها في الإسلام نذكر منها باختصار:

- ◆ **بيع الغرر:** هو البيع الذي يسوده الشك والجهل والخطر.⁸²
 - ◆ **بيع النجش:** هو الزيادة في الثمن دون الشراء لخداع المشتري الحقيقي.⁸³
 - ◆ **بيع الجلب:** هو استغلال حاجات الناس لسلع معينة بجلبها من بلدان أخرى وبيعها لهم بأثمان.⁸⁴
 - ◆ **بيع المفروض:** هو البيع للمضطر الذي إن لم يحصل على المبيع فوراً يلحقه الهلاك.⁸⁵
- إلى غير ذلك من البيوع المحظورة، مثل بيع الواجب، بيع المسروق، بيع الاحتكار.... إلخ.⁸⁶

○ تبرير فوائد حسابات البريد: ⁸⁷

اعتبرها البعض ليست ربا باعتبار أنها ليست من قبيل المنفعة التي جرّها القرض بل هي ربح حلال، هذه الإيداعات على افتراض أنها تستعمل في مشاريع استثمارية تعود على المجتمع بالنفع، ومن ثم فهي تشجيع على الادخار والحث على التعاون. هذا التبرير غير مقنع كونه شبيه بالودائع الادخارية في البنوك، عائدها فائدة ثابتة ومضمونة مسبقاً، وهي بذلك قرصاً جر منفعة عن مدة معينة.

○ شبهة جواز الربا من الكفار: تتمثل هذه الحيلة في جواز أخذ الربا من الكفار الملحدين، وهو وضع شبيه أهل دار الحرب (رأي الأحناف بدون أبو يوسف)، واستند تبريرهم على الحديث الشريف " لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب ".⁸⁸ والرد على هذا المبرر هو أن الحديث ضعيف، لا حجة فيه، ثم أخذ مال الحرب بأي أسلوب غير مقبول في الإسلام، علاوة على أن ليس كل دار كفر بالضرورة دار حرب، ثم أن أخذ الفائدة الربوية من أيدي خصوم الإسلام فيه الإثم الأكبر بالإضافة إلى أن عملية الإيداع للأموال من شأنه أن يجرد المسلمين من أدوات النشاط الاقتصادي ويضعها بين أيدي هؤلاء.⁸⁹

الخاتمة:

الفائدة (عائد رأس المال) مشكلة قديمة عرفت منذ زمان، فقد عرفها الفراعنة والبابليين والسوماريين والأشوريين والأغريق والرومان وتناولتها الأديان السماوية كالمسيحية واليهودية وجاء الإسلام ليؤكددها ويوضحها أكثر، وهي معروفة اليوم ولكن تغافل عنها الكل إلا القليل حيث يتعاطونها صراحة في تداينهم وبيعهم بحيل وبمبررات مختلفة. وأصبح النهي اليوم عن التعامل بالفائدة الربوية غير مفهوم لدى الكثير من الناس حتى بين المتدينين، مما يحتاج الأمر إلى تكاتف الجهود للخروج بالمجتمعات (ولاسيما الإسلامية منها) من سوء الفهم والغشاوة التي هي عليها، ليس ذلك فقط على أساس ديني تعبدية وإنما لكونها تسبب الكثير من المضار الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية.

اقتراحات وتوصيات:

- بما أن التعامل بالفائدة الربوية أصبح مألوفاً لدى الناس فليس من السهل التخلي عنه ولا سيما على مستوى الأنظمة، مما يتطلب ذلك الوقت الطويل والجهد الكثيف، نحاول المساهمة ببعض الاقتراحات والتوصيات في نقاط محددة كالتالي:
1. الرجوع إلى أمهات المراجع والمصادر الفقهية للتذكير والتوضيح أكثر حقيقة الفائدة الربوية .
 2. السعي إلى قراءة متجددة لأهم القضايا المرتبطة بالديون والبيع للخروج بدليل شامل حول كل المعاملات التي يشوبها الربا لتجنب الوقوع فيها .
 3. تشجيع البحوث التطبيقية المتعلقة بالعمليات المالية والتجارية لاستنتاج السلبيات الايجابية والسلبية التي تنجم عن التعامل بالفائدة الربوية .
 4. تشجيع وتطوير المؤسسات المالية اللاربوية الموجودة حالياً وتشجيع إنشاء مؤسسات أخرى جديدة .

الهوامش:

- * يقصد بنفس الجنس، نفس النوع ، مثلاً تبادل قمح بقمح أو ذهب بذهب.
- 1- أحمد حسن رضوان، دراسة تاريخية لنشأة الربا، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 61، 1985، ص 11.
 - 2- محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، جدة 1398هـ، ص 385.
 - 3- أحمد حسن رضوان، مرجع سابق، ص 11.
 - 4- رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي، محاولة جديدة في بيان حقيقة الربا والفائدة والبنك، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1981، ص 93.
 - 5- غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، جدة، 1398، ص 106.
 - 6- محمد أبو زهرة: تحريم الربا، تنظيم اقتصادي، الطبعة الثانية 1985، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 27.
 - 7- رفيق المصري، مرجع سابق، ص 90.
 - 8- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 27 .
 - 9- محمود إبراهيم الخطيب، الفائدة في النظم الاقتصادية وحكم الإسلام فيها، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 55، أوت 1987، ص 33.
 - 10- أحمد حسن رضوان، مرجع سابق، ص 12.
 - 11- رفيق المصري، مرجع سابق، ص 95-96.

- * نقصد بالديانات السماوية، المسيحية واليهودية (التوراة والإنجيل)، أما الدين الإسلامي فقد نخصص له مبحثاً كاملاً باعتباره آخر الأديان إضافة إلى أنه لم يدخله أي تحريف، ثم إن النصوص (الآيات والأحاديث) كثيرة ومتوفرة، وعلاوة عن ذلك فإن دراستنا هذه هي دراسة مقارنة بين الوضعي والإسلامي.
- 12- رفيق المصري، 1981، ص 90، 89.
- 13- غسان قلعواوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا؟ وكيف؟ دار المكتبي، الطبعة الأولى، 1998 سوريا، ص 39.
- 14- نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة 1980، ص 15.
- 15- رفيق المصري، مرجع سابق، ص 97.
- 16- غريب الجمال، مرجع سابق، ص 107.
- 17- أبو سريع محمد الهادي، الربا والقرض في الفقه الإسلامي، دار الكتب الإسلامية المصري واللبناني، الطبعة الثانية، 1986، ص 15.
- 18- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 24.
- 19- أبو سريع محمد الهادي، مرجع سابق، ص 16.
- 20- غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص 37-39.
- 21- رفيق المصري، 1981، ص 97-98.
- 22- نفس المرجع السابق، ص 97، 98.
- 23- نفس المرجع السابق، ص 37، 38.
- 24- نفس المرجع السابق، ص 104، 105.
- 25- نفس المرجع السابق، ص 104، 105.
- 26- غريب جمال، مرجع سابق، ص 107.
- 27- رفيق المصري، مرجع سابق، ص 105.
- 28- غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص 41.
- 29- أحمد حسن رضوان، مرجع سابق، ص 12.
- 30- رفيق المصري، مرجع سابق، ص 105.
- 31- أحمد حسن رضوان، مرجع سابق، ص 12.
- 32- نفس المرجع السابق، ص 12.
- 33- محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص 389، 390.
- 34- غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص 41.
- 35- رفيق يونس المصري، بحث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، الطبعة الأولى، 2001، ص 354.
- 36- رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص 101.
- 37- عبد العزيز علي عزيز العامدي، أشهر الحيل الربوية وحكمها في الإسلام، مجلة البنوك الإسلامية العدد 29 أفريل 1983، ص 19-21.
- 38- نفس المرجع السابق، ص 23.
- 39- نفس المرجع السابق، ص 25.
- 40- محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص 390.
- 41- محمد إبراهيم، الحيل الفقهية في المعاملات المالية: الدار العربية للكتاب، ص 156.
- 42- مصطفى عبد الله الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، نشر المكتب الإسلامي لبنان، ومكتبة الحرمين بالرياض، 1983، ص 93، 94.
- 43- محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص 340.
- 44- غريب الجمال، مرجع سابق، ص 111.
- 45- رفيق المصري، مرجع سابق، ص 110.
- 46- CHRISTIAN DEXAMPS, l'analyse économique en gestions, DYNA, sup économie, Paris, 2005, p 181.
- 47- أبو الأعلى المودودي، الربا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1990، ص 14.

- 48- حسن كامل، الربا والفوائد المصرفية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 61، جوان 1988، ص32.
- 49- محمد صالح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص530.
- 50- الصديق محمد الأمين الضريير، موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، نيسان 1987، ص1.
- 51- أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991، ص199.
- 52- أبو الأعلى المودودي، مرجع سابق، ص15.
- 53- عبد الفتاح عبد الرحمان عبد المجيد، اقتصاديات النقود رؤية إسلامية، النشر الذهبي للطباعة يسرى حسن اسماعيل، طبعة منقحة، 2000، ص46.
- 54- أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص194.
- 55- شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، 1984، ص476-480.
- 56- غسان قلعاوي، مرجع سابق، ص58.
- 57- شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص476-480.
- 58- حسن كامل، مرجع سابق، ص34.
- 59- غسان قلعاوي، مرجع سابق، ص53.
- 60- ALLAIN DEMAROLLE et ALLAIN QUINET: prépare de JACQUES DE LAROSIERE de l'institut , économie des taux d'interêt , presses universitaire de France , 1er édition 1996 France , p 24.
- 61- حمد بن عبد العزيز الحماد، الربا خطر وسبيل الخلاص منه، ص39.
- 62- أبو الأعلى المودودي، مرجع سابق، ص20.
- 63- حمد بن عبد العزيز الحماد، مرجع سابق، ص39.
- 64- نفس المرجع السابق.
- 65- أبو الأعلى المودودي، مرجع سابق، ص27.
- 66- غسان قلعاوي، مرجع سابق، ص65.
- 67- نور الدين عنتر، مرجع سابق، ص69-70.
- 68- أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص191.
- 69- أبو سريح محمد الهادي، مرجع سابق، ص158.
- 70- يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا المحرم، مؤسسة الرسالة، 1997، ص61.
- 71- يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص35-36.
- 72- رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص243.
- 73- أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص192.
- 74- فضل الهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، الطبعة الثانية 1988، مكتبة بن تيمية، القاهرة، ص74.
- 75- أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص195.
- 76- محمد صالح محمد الصاوي، مرجع سابق، ص552.
- 77- جهاد عبد الله حسين أبو عمويمر، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1986، ص135.
- 78- علي السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي قصر الكتب، البلديّة، بدون ذكر السنة، ص107.
- 79- أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص188-189.
- 80- غسان قلعاوي، مرجع سابق، ص62-63.
- 81- غسان قلعاوي، مرجع سابق، ص63.
- 82- عبد الله بن سليمان بن منيع، الورق النقدي، حقيقة تاريخية، قيمته، حكمه، الطبعة الثانية 1984، بدون ذكر المطبعة، ص374.

- 83- صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1972، الجزء 10، لبنان، ص 158.
- 84- محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص 122.
- 85- محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص 122.
- 86- ثابت محمد ناصر، نظام السوق من منظور إسلامي، جامعة الجزائر، 1993/1994، ص 48-49.
- 87- أميرة عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 201.
- 88- أبو سريع محمد الهادي، مرجع سابق، ص 89.
- 89- فضل إلهي، مرجع سابق، ص 76-78.